

السؤال

هل يجوز لمسلمة أن تتخذ كافرة صديقة لها إذا كانت محتشمة ومؤدبة جداً دون إهمال دينها ؟ .
 وهل هناك عقوبة شديدة إذا فعلت هذا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن مصاحبة المسلمة للكافرة مضرة لها في دينها ، لأن الكافرة لا تتخلق بما تتخلق به المسلمة ولا تدين لله تعالى بدين الإسلام ، فلا تتورع عن فعل ما يضر هذه المسلمة التي قد تغتر باحتشام أو أدب هذه الكافرة خاصة ما يضر في الدين .
 كما أن مصادقتها والأنس معها قد تولد في القلب نوعاً من الرضا ببعض ما هي عليه وتُضعف البراءة والمعاداة في الله .
 ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي " رواه الترمذي (2395) وأبو داود (4832) ، وصححه ابن حبان (2 / 314) وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " (7341) .

ولا نعني بهذا المقاطعة التامة بين المسلمة والكافرة بل لها أن تزورها وتعودها وتهديها هدايا – من غير مودة قلبية ولا مشاركة في أعيادهم – ، وتقصد مثل هذه الزيارات والهدايا دعوتها للإسلام ، وقد فعل ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم :

1. وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم التوبة/ 113 .

رواه البخاري (4398) ومسلم (24) .

2. وعن أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعوده فقعده عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار . رواه البخاري (1290) .

وقد أذن النَّبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر باستقبال أمها المشركة ، وأهدى عمر رضي الله عنه أخاه المشرك ثوباً .

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمتُ عليَّ أمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي راغبة أفأصلُ أمِّي ؟ قال : نعم صِلِي أمَّكِ . رواه البخاري (2477) ومسلم (1003) .

ومعنى " راغبة " : أي : راغبة في بر ابنتها .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى عمر بن الخطاب حلة سيرة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد ، قال : إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حُلٌّ فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة ، وقال أكسو تنيها وقلت في حلة عطاردا ما قلت ؟ فقال : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخا له بمكة مشركاً .

رواه البخاري (2470) ومسلم (2068) .

قال الشيخ صالح الفوزان :

"زيارة الكفار من أجل دعوتهم إلى الإسلام لا بأس بها ، فقد زار النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب وهو يحتضر ودعاه إلى الإسلام ، وزار اليهودي ودعاه إلى الإسلام .

أما زيارة الكافر للانبساط له والأنس به فإنها لا تجوز لأن الواجب بغضهم وهجرهم ، ويجوز قبول هداياهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا بعض الكفار ، مثل هدية المقوقس ملك مصر ، ولا تجوز تهنئتهم بمناسبة أعيادهم لأن ذلك موالة لهم وإقرار لباطلهم" . "المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (1 / 255) .

والله أعلم .